اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الايطالية للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤٢) تاريخ ٢٠١١/٨/٩ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الايطالية للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بصيغتها التالية :

إن المملكة الأردنية الهاشمية (المشار إليها فيما يلي بـ"الأردن") والجمهورية الايطالية (المشار إليها فيما يلي بـ"إيطاليا") ، والمشار إليهما معاً فيما يلي بـ "الطرفين" ،

رغبةً منهما في مواصلة وتوسيع علاقات الصداقة القائمة بينهما؛

تأكيداً منهما لنيتهما في تعزيز وتقوية التعاون الثنائي بينهما، بالإضافة إلى تعاونهما في إطار عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة")؛

تأكيداً منهما لالتزامهما بحصر تعاونهما بموجب هذه الاتفاقية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

آخذين بعين الاعتبار حقوق وواجبات الطرفين وعلى وجه الخصوص بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في ١ تموز ١٩٦٨ (المشار إليها فيما يلي بـ " المعاهدة") وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ذي الرقم ١٥٤٠؛

واعترافاً منهما بأن الأردن دولة لا تمتلك أسلحة نووية كما هو معرّف في المعاهدة، وحيث أن البرتوكول الإضافي لاتفاقية الضمانات بين الأردن والوكالة قد دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٩٨؛

واعترافاً منهما بأن إيطاليا دولة لا تمتلك أسلحة نووية كما هو معرّف في المعاهدة، ودخول البرتوكول الإضافي لاتفاقية الضمانات بين إيطاليا والوكالة حيز التنفيذ بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٤؛

واعترافاً منهما بأن إيطاليا دولة عضو في مجموعة موردي المواد النووية (NSG) وتنفذ بالتالي المبادئ التوجيهية للصادرات النووية والصادرات النووية ذات العلاقة؛

آخذين بعين الاعتبار كذلك عزم الطرفين ضمن نطاق سلطتيهما على إقرار الأحكام المطلوبة للتطوير الآمن للطاقة النووية وفقاً للمبادئ والأحكام لمعاهدة الأمان النووي ، والمعاهدة المعدلة للحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية المشتركة لأمان إدارة الوقود المستهلك وأمان إدارة النفايات المشعة، واتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية، واتفاقية المساعدة في حالات الحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية؛

قد اتفقا على ما هو آت:

المادة الأولى

١- يتعاون الطرفان على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى القوانين والأنظمة المطبقة في كل من البلدين، ووفقاً للالتزامات والتعهدات الدولية لكل من الطرفين.

٢- يمكن تنفيذ التعاون المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة في المجالات التالية:

- استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة وتحلية المياه؛
- البحوث الأساسية والتطبيقية والتطوير فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومسرعات الجسيمات الذرية؛
- تطوير الموارد البشرية من خلال التعليم والتدريب في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛
- استخدام النظائر المشعة والإشعاع في الصناعة، والزراعة، والطب، والبيئة؛
- إدارة الوقود النووي المستهلك والنفايات النووية وتفكيكها؛
- تحديد الموقع، والأمان النووي، والوقاية الإشعاعية، والحماية البيئية؛
- الأمن النووي؛
- الوقاية من حالات الطوارئ الناتجة عن الحوادث النووية أو الإشعاعية والاستجابة لها؛
- صياغة التشريعات والأنظمة والتراخيص في المجال النووي؛
- تزويد العامة بالمعلومات حول المسائل المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛
- أي مجالات أخرى للتعاون يتفق عليها الطرفان.

٣- يمكن للتعاون أن يتخذ الأشكال التالية :

- تبادل وتدريب الطلاب والطواقم العلمية والفنية؛
- تبادل المعلومات العلمية والفنية، والتوثيق؛
- مشاركة الطواقم العلمية والفنية لأي من الطرفين في نشاطات البحث والتطوير التي ينفذها الطرف الآخر؛
- التنفيذ المشترك للنشاطات البحثية والهندسية، بما في ذلك البحوث والتجارب المشتركة؛
- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والفنية؛
- توفير المواد، والمواد النووية، والمعدات، والمرافق، والتكنولوجيا، والمنشآت، والخدمات؛
- أي شكل آخر للتعاون يتفق عليه الطرفان.

المادة الثانية

تكون لجميع المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها في الملحق الذي يشكّل جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

تحدد شروط تنفيذ التعاون بين الطرفين كما هو معرف في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، على أساس كل حالة على حدا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

- من خلال اتفاقيات محددة بين الطرفين أو الجهات المعنية المعيّنة من قبل الطرفين بقصد تحديد البرامج والترتيبات للتبادل العلمي والفني؛
- من خلال عقود موقعة من قبل الجهات والمؤسسات المعنية بتنفيذ المشاريع الصناعية وتوفير المواد، والمواد النووية، والمعدات، والمرافق، والتكنولوجيا.

المادة الرابعة

يتخذ الطرفان الإجراءات الضرورية وفق تشريعاتهما الداخلية لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية والاتفاقيات المحددة والعقود المشار إليها في المادة الثالثة.

المادة الخامسة

يضمن الطرفان أن المواد، والمواد النووية، والمعدات، والمرافق، والتكنولوجيا المنقولة طبقاً للترتيبات المتخذة بموجب هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى المواد النووية المسترجعة أو التي تم الحصول عليها كنواتج ثانوية يتم استخدامها للأغراض السلمية فقط.

المادة السادسة

يضمن الطرفان أمن وحماية سرية البيانات والمعلومات الفنية المصنفة على أنها سرية من قبل الطرف الذي يقدم تلك البيانات والمعلومات. ولا يجوز نقل البيانات والمعلومات الفنية المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي قدم تلك البيانات أو المعلومات.

المادة السابعة

يضمن الطرفان أن التعاون القائم بموجب هذه الاتفاقية يتوافق مع تحقيق أعلى مستوى للأمان والأمن النوويين والحفاظ عليه.

المادة الثامنة

تحدد حقوق الملكية الفكرية المكتسبة في إطار التعاون الذي توفره هذه الاتفاقية على أساس كل حالة على حدا في الاتفاقيات المحددة والعقود المشار إليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

١. تخضع جميع المواد النووية المملوكة أو المنقولة بموجب هذه الاتفاقية إلى الأردن والمبلّغ عنها من قبل السلطات الإيطالية المختصة لهذا الغرض، بالإضافة إلى جميع الأجيال المتعاقبة من المواد النووية المسترجعة أو التي يتم الحصول عليها كنواتج ثانوية، لرقابة الوكالة طبقاً لاتفاقيات الضمانات الموقّع عليها من قبل الأردن والوكالة، وينطبق ذلك على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع النشاطات النووية التي تنفذ على أرض الأردن أو ضمن نطاق سلطته أو تحت سيطرته، بغضّ النظر عن مكانها.

٢. تخضع جميع المواد النووية المملوكة أو المنقولة بموجب هذه الاتفاقية إلى إيطاليا والمبلّغ عنها من قبل الأردن لهذا الغرض، بالإضافة إلى جميع الأجيال المتعاقبة من المواد النووية المسترجعة أو التي يتم الحصول عليها كنواتج ثانوية، للضوابط الأمنية للاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية ولنظام الضمانات المطبّق من قبل الوكالة وفقاً للاتفاقية الموقّعة من قبل الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية Euratom والدول الأعضاء في الاتحاد التي لا تمتلك أسلحة نووية والوكالة بتاريخ ٥ نيسان ١٩٧٣ والمتعلقة بتطبيق الضمانات في إيطاليا والتي استكملت بالبرتوكول الإضافي الموقّع بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٤.

المادة العاشرة

إذا كان من غير الممكن، لأسباب استثنائية ومؤقتة، تطبيق ضمانات الوكالة المشار إليها في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على أرض أي من الطرفين، يقوم الطرفان على الفور بالاتصال ببعضهما البعض بهدف إخضاع المواد النووية المنقولة أو التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية وكذلك جميع الأجيال المتعاقبة من المواد النووية المسترجعة أو التي تم الحصول عليها كنواتج ثانوية، في أسرع وقت ممكن، لنظام ضمانات يتفق عليه الطرفان مكافئ في مجاله وأثره لذلك الذي كانت تطبقه الوكالة سابقاً على تلك المواد النووية لحين إعادة تطبيق نظام الضمانات الخاص بالوكالة.

المادة الحادية عشرة

تبقى المواد، والمواد النووية، والمعدات، والمرافق، والتكنولوجيا المشار إليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية، حتى:

(أ) يتم نقلها أو إعادة نقلها إلى خارج نطاق سلطة الطرف المستلم وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية، أو حتى:

(ب) يقرر الطرفان بالاتفاق المتبادل سحبها من نطاق تلك السلطة، أو حتى:

(ت) يتم إثبات أن المواد النووية لم تعد من الناحية الفعلية قابلة للاسترجاع بحيث يمكن وضعها في أي شكل يمكن استخدامه في أي نشاط نووي من منظور الضمانات المشار إليها في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

١- يضمن كل طرف أن المواد، والمواد النووية، والمعدات، والمرافق، والتكنولوجيا المشار إليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية خاضعة بشكل حصري لرقابة أفراد خاضعين لسلطته ويملكون جميع المؤهلات اللازمة المتصلة بالنشاط الخاص الذي يضطلعون بمسؤوليته.
٢- يضمن كل طرف اتخاذ إجراءات مناسبة للحماية المادية للمواد، والمواد النووية، والمعدات، والمرافق المشار إليها في هذه الاتفاقية وذلك على أراضيه أو خارج أراضيه إلى النقطة التي يتولى فيها المسؤولية الطرف الآخر أو دولة ثالثة، وفقاً لتشريعه الوطني والالتزامات الدولية التي هو طرف فيها ، وعلى الأخص وفق أحكام الاتفاقية المعدّلة للحماية المادية للمواد النووية.
٣- تكون المستويات الدنيا للحماية المادية تلك المحددة في الملحق ١ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (وثيقة الوكالة INFCIRC/٢٧٤/Rev.١). ويحتفظ كل طرف بحقّه في تطبيق معايير أشدّ للحماية المادية، حيثما كان ذلك ضرورياً، وفق تشريعاته الوطنية وضمن أراضيه.
٤- إنّ تطبيق إجراءات الحماية المادية هو من مسؤوليات كل طرف في حدود نطاق سلطته. ويطبق كل طرف تلك الإجراءات وفقاً لوثيقة الوكالة (INFCIRC/٢٢٥/Rev.٤).

ولا تسري التعديلات التي تطرأ على توصيات الوكالة بخصوص الحماية المادية بموجب شروط هذه الاتفاقية إلا بعد تبادل إشعارات خطية بين الطرفين بموافقتهما على تلك التعديلات .

المادة الثالثة عشرة

١. إذا رغب أحد الطرفين في إعادة نقل المواد، والمواد النووية، والمعدات، والمرافق والتكنولوجيا المشار إليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، إلى خارج نطاق سلطته، أو نقل المواد، والمواد النووية، والمعدات، والمرافق، والتكنولوجيا المسترجعة من المعدات والمرافق المنقولة أصلاً أو التي تم الحصول عليها من المعدات والمرافق والتكنولوجيا المشار إليها في المادة الخامسة ضمن إطار هذه الاتفاقية، فعلى ذلك الطرف ألاّ يقوم بذلك إلاّ بعد أن يُمنح الضمانات نفسها، خاصةً فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية وغير التفجيرية، كما هي منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢. علاوةً على ذلك، يجب على الطرف الذي يرغب في النقل أو إعادة النقل وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف المورد.

٣. تخضع عمليات النقل أو إعادة النقل للمواد النووية والمعدات والمرافق والتكنولوجيا داخل الاتحاد الأوروبي لأحكام الفصل التاسع من معاهدة الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (Euratom)، وللتشريعات التي تضع نظاماً أوروبياً للتحكم بالصادرات من السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بشكل يؤثر في الحقوق والالتزامات التي تنشأ من مشاركة أي من الطرفين في اتفاقيات دولية أخرى للاستخدام السلمي للطاقة النووية من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

ينفذ التعاون ضمن إطار هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة المعينة من قبل الحكومتين المعنيتين. بالنسبة للأردن فإن السلطة المعنية هي هيئة الطاقة الذرية الأردنية.

المادة السادسة عشرة

يجتمع ممثلو الطرفين، للتشاور في المسائل الناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، بناءً على طلب من أحد الطرفين.

وتتم تسوية النزاعات الناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السابعة عشرة

يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق خطي بين الطرفين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في التاريخ الذي يبلّغ فيه الطرفان أحدهما الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية بأن الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ قد استكملت.

المادة الثامنة عشرة

١. تبرم هذه الاتفاقية لأجل مقداره عشرون (٢٠) عاماً. ويمكن إنهاؤها في أي وقت من قبل أي من الطرفين. ويتطلب أي إنهاء لهذه الاتفاقية الإبلاغ عنه بمذكرة خطية قبل ستة أشهر عبر القنوات الدبلوماسية.
تبقى هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء مدة العشرين (٢٠) عاماً طالما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من هذه المادة.

٢. في حال إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة:

- تبقى أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للاتفاقيات المحددة والعقود الموقعة بموجب المادة الثالثة منها.

- يستمر نفاذ أحكام المواد الخامسة، والسادسة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة بالنسبة للمواد والمواد النووية والمعدات والمرافق والتكنولوجيا المشار إليها في المادة الخامسة، والمنقولة طبقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك المواد النووية المسترجعة أو التي يتم الحصول عليها كنواتج ثانوية.

المادة التاسعة عشرة

على كل طرف أن يبلّغ الطرف الآخر عبر مذكرة دبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة التي يتطلبها إنفاذ هذه الاتفاقية التي تدخل حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ التبليغ الأخير.

بالشهادة على ذلك، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل ممثلي الطرفين المفوضين بالتوقيع حسب الأصول.

حررت في عمان بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ من نسختين، باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية، علماً بأنّ جميع النصوص متساوية في الحجية. وإذا نشأ أي خلاف يتعلق بتفسير بنود الاتفاقية، فإنّ النسخة الإنجليزية تعتبر هي السائدة.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الإيطالية
(توقيـــــــــع)	(توقيـــــــــع)

ملحق

١. لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) " الاستخدام(ات) السلمية" تعني الاستخدام(ات) غير تلك التي قد تنتج عنها أي أداة تفجير نووية.

ب) "المواد" تعني المواد غير النووية للمفاعلات كما تم تعيينها في الملحق ب/ القسم الثاني من إرشادات مجموعة الموردين النووية المنشورة من قبل الوكالة INFCIRC/٢٥٤/Rev. ٩/Part١ (المشار إليها فيما يلي بـ "الإرشادات").

ت) "المادة النووية" تعني أي " مادة مصدر" أو " مادة انشطارية خاصة "، وتلك المصطلحات معرفة في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة.

ث) "المعدات" تعني المكونات الرئيسة المحددة في الفقرات الأولى والرابعة والسابعة من الملحق ب من الإرشادات.

ج) "المرافق" تعني المحطات المشار إليها في الفقرات الأولى والرابعة والسابعة من الملحق ب من الإرشادات.

ح) "التكنولوجيا" تعني المعلومات المحددة والضرورية " لتطوير" أو"إنتاج" أو "استخدام" أي مادة مدرجة في الملحق ب من الإرشادات، باستثناء البيانات المنقولة للجمهور، مثل المجلات والكتب المنشورة أو التي يتاح الوصول إليها دولياً دون أي قيد على التداول.

ويمكن لهذه المعلومات أن تتخذ شكل "البيانات الفنية" أو "المساعدة الفنية".

"التطوير" يشير إلى كل المراحل التي تسبق "الإنتاج"، بما في ذلك الدراسات، وبحوث التصميم، والتجميع وتجريب النماذج الأولية، وخطط التنفيذ.
"الإنتاج" يعني كل مراحل الإنتاج، بما في ذلك وبصفة خاصة الإنشاء، وهندسة الإنتاج، والتصنيع، والدمج، والتجميع، والتفتيش، والتجريب، وضمان الجودة.
"الاستخدام" يعني التشغيل، والتركيب (بما في ذلك التركيب في الموقع)، والصيانة، والإصلاح، والتفكيك من أجل الفحص الدقيق والتجديد.
"المساعدة الفنية" يمكن أن تأخذ شكل التعليم، والمهارات، والتدريب، والمعرفة العملية، والخدمات الاستشارية.
"البيانات الفنية" يمكن أن تشمل صور التصاميم، والخطط، والمخططات، والأدلة، والتعليمات، سواء كانت خطية أو مسجلة على وسائط أخرى مثل الأقراص المدمجة أو الأشرطة الممغنطة أو الذاكرة السالبة.

خ) "المعلومات" تعني كل المعلومات والوثائق والبيانات بأي شكل كانت، القابلة للنقل بشكل مادي، والمتعلقة بالمواد والمعدات والمرافق والتكنولوجيا بموجب هذه الاتفاقية باستثناء المعلومات والوثائق والبيانات المتاحة للجمهور.

في حالة قيام أحد الطرفين بالتوقيع على التزامات أو تعهدات دولية تتطلب تطبيق الأحكام المتضمنة في هذه الاتفاقية على مواد أو مواد نووية أو معدات أو مرافق أو تكنولوجيا غير مشمولة في التعريفات الواردة في هذا الملحق، يتشاور الطرفان بنية حسنة على أساس كل حالة على حدا، لتمكين التعاون المؤمّل في هذه الاتفاقية من التواصل فيما يتعلق بالالتزامات والتعهدات الدولية المشار إليها سابقاً.